

اضطرر من فنه تحت الحصر وفوق البوارك اخذ لانها ليست
من اجزائه وكذا انكسرت مع الرجل وحدها من الطين كما يطا
المسجد او اسطوانته وان كان تراب مجموع فيه او خشبة مرفوعة
فيه فلا باس وان كان مع قطع حصر منعقة فيه لا يصلح
عليها فلا باس ايضا والاول ان لا تفعل وان كان التراب
مفروضا في الحصر للمسلم به ولا يخفى في المسجد بداروات
كان قد ياترك ويخرج عن س الشجره ان كانت ارضه نزهة
نزهة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت
لوضع الحصر ومناعه وان تطرف المسجد بلا عذر
ثم قدم عليه جمع اعدا ما بينه وبينه ان يطبق بطنه نحو
او يسطح فيه بدهن نحس والكلام المباح فيه مكره كزوا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
والاول ان ينوب الاعتكاف ليخرج من الخلاق ويحترق
فيه من خروج شيء من ريقه ونحوه ولا باس بالجلوس
فيه لغير الصلاة الا للهيبته فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوجه ايضا انتهى وفي فتح القدير والحيض في
المسجد بئر ولو كانت بئر قديمه كبير زمام تركت ولو
حفر فتلغ فيه شيء ان حفر اهل المسجد وغيرهم باذنه
لا يضره وان كان بغير اذنه صلى الله عليه وسلم ولا ياهله
او لا ولا يجوز عن س الا شجاره الا اذا كان ذائبا ولا
والاسطوانات لا تستقر بها فحوض يشرب ذلك الماء
فيحصل بهما النفع ولا باس بان يتخذ فيه بيت الماء
ولا يحى زان يتخذ طر يقا بغير عذر فان كان عذر
فلا باس ولا ينق فيه فيه فانه هذه النجاسة بثوبه
ولو ترك كان فوق الحصر اسهل منه حتره لان ما
حتره حتره حقيقه والحصر لها حكم المسجد وليست
به حقيقه فان لم يكن فيه بوارك يد فيها بالتراب

ولا

ولا يدعها على وجه الارض وكذا التوسل في المسجد والمفوضة
الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلح فيه ولا يجوز ان
يعمل فيه الصنائع لانه محل لله تعالى فلا يكون تحتها غير
العبادة غير انهم قالوا في النياطة اذا جلس فيه لم ينجس
من دفع الصبيان وهيا نية المسجد لا باس به للضرورة
والذي يكره فيه ان كان باجن يكره وان كان بغيره
اجرم لا يكره هذا ذكرت العلماء القرآن لانه في عبادة
اما هو لانه المكتوب الذي يجمع عندهم الصبيان واللفظ
فلا ولو لم يكن لفظ لانهم في مناعة لا عبادة اذ هو يقصدون
الاجارة ليس هو لله تعالى بل للائذان ومعلم الصبيان
القرآن كالكف ان كان لا هو الا وصية لا باس به وبعضهم
فضل هذا ان كان لضر وضره الحرج وغيره لا يكره والا يكره
وسكت عن كونه باجرا وغيره وينبغي حمله على ما اذا كان
حسبة ولا ضرر في يكره لان نفس التعليم ومراجعة
الاطفال لا تخلوا عما يكره في المسجد انتهى ومن هذا
القبيل هو لاء الذين يجلسون في الجوامع يكتبون
الاستئلة للناس بالاجرة حتى تعرض على المني كما هو
مشاهد في الجامع الاموي بدمشق فنه امر مكره والقول
تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا والكرامة
اذ اطلقت تصرف المراعاة الترخيم كما هو حوايه
وفي فتح القدير والكلام المباح فيه مكره باوكل الحفات
والنوم فيه مكره وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه
وفي النهاية عن الحلواني انه زكري الصوفى عن اصحابنا
بكرة ان يتخذ في المسجد وكانا معن يصلح في ان العبادة
تصير له طبعها فهم ونقل في غيره والعبادة اذ احاديث طبعها
فسيبها الترك وكذا كرم صوم الا بد تكلف لمن اتخذ
لغرض فاسد انتهى وفي جامع الفتاوى ودخول المسجد